

Distr.: General
5 July 2007



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)


مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة في نيويورك أطيب
تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن كوريا
الشمالية.

وتتشرف أن تبعث إليه التقرير المقدم من قبل حكومة المملكة العربية السعودية حول
الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) والذي يقضي في
فقرته (١١) بأن تقدم جميع الدول الأعضاء تقارير لمجلس الأمن ومتضمنا كذلك الخطوات
التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة (٨) بشكل فعال (انظر المرفق).

كما ترغب المملكة العربية السعودية إحاطة اللجنة المعنية بالقرار المشار إليه أعلاه أنها
وجهت القطاعات ذات العلاقة في حكومتها باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات القرار
وفقا لنص الفقرة (٨) وستستمر المملكة في تطبيق الالتزامات الواردة في الفقرتين (٨)
و (١١) والفقرات العاملة فيهما حين صدور ما يقضي خلاف ذلك من مجلس الأمن.

وفي الختام فإن وفد المملكة يأمل أن تصدر هذه المذكرة الشفوية والتقرير المرفق بها
كوثيقة من وثائق مجلس الأمن بهذا الخصوص.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تقرير بشأن قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) المتعلق بكوريا الشمالية

إشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦م المتعلق بكوريا الشمالية الديمقراطية والقاضي في فقرته (١١) بأن تقدم جميع الدول الأعضاء في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة (٨) بشكل فعال.

تود المملكة العربية السعودية إحاطة اللجنة المعنية بالقرار بأنها وجهت القطاعات ذات العلاقة في حكومتها باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات القرار حسب ما ورد في الفقرة (٨) والتي تنص على التالي:

”٨ - يقرر ما يلي:

”(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجها:

”١“ أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عرفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

”٢“ جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 أو S/2006/815 ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوماً من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضاً مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816 وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج

النوية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة
الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

”٣“ السلع الكمالية؛

”ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع
الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ’١‘ و (أ) ’٢‘ أعلاه، وعلى جميع الدول
الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو
بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه
الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

”ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال
التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة
في الفقرتين الفرعيتين (أ) ’١‘ و (أ) ’٢‘ أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها،
إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو
من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

”د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات
القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي
توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها
أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة
أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية
أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون
الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص
أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو
أصول مالية أو مواد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل
أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

”هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول
أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم
مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى
لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة
ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

” (و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقا لسلطاتها الوطنية تشريعاتها وتمشيا مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد؛

...

” ١١ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ أعلاه بشكل فعال“.

وستستمر المملكة في تطبيق ما جاء من التزامات بموجب الفقرات المشار إليها أعلاه لحين صدور ما يقضي خلاف ذلك من مجلس الأمن.